الثمن والثوب وجب بعقد آخر ولا تكره الحيلة في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف لانه
ليطلب المنع وجوب الحق لا الى اسقاطه وعند محمد تكره لانه اضرار بالغير وان بنى المشتري
او غرس ثم قضي للشفيع بالشفعة فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وقيمة البناء والغرس
مقلوعا وان شاء كلف المشتري قلعه لان حق الشفيع مقدم على حق المشتري فان المشتري
متصرف في ملك للغير فيه حق فصار كالغاصب وعن ابي يوسف وهو قول الشافعي
انه يقال للشفيع خذ الدار بالثمن وقيمة البناء والغرس قائما او اترك لانه بنى في حقيقة ملكه
وصار كما لو زرع فانه لا يقلع كذا هذا الا ان ملكه مستحق النقض والزرع اثار لا لانه له
غاية ينتهي اليها فامكن رعاية الجانبين كذا والبناء والغرس واذا اخذ الشفيع فبنى
وغرس ثم استحقت رجع بالثمن ولا يرجع بقيمة البناء والغرس لان المشتري لم يضمن له سلامة
ذلك فلم يكن غارا وعن ابي يوسف انه يرجع بذلك كما يرجع به المشتري على البائع والفرق
ان البائع غر المشتري وضمن سلامته كذلك دلالة والمشتري اخذ منه الشقص جبرا وقهرا
فافترقا واذا انهدمت الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بغير فعل احد فالشفيع
بالخيار ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان الاوصاف لا تقابلها الا عوض وصار كالمشتري
اذا نقص المبيع في يد البائع وفي قول الشافعي يأخذ العرصة بالحصة كما لو اشترى العرصة
مع سلعة اخرى والفرق ان للسلعة حصة وليس للاوصاف حصة وانما تدخل في البيع تبعا
وان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع
لانه اوصاف وتضمن بالاتلاف وليس له ان يأخذ النقض لانه صار منقولا ومن ابتاع
ارضا وعلى نخلها ثمر اخذها الشفيع بثمرها لانها متصلة كما تعلقت به الشفعة كالبناء وا
بواب والعقار ان لا شفعة فيها لانها لا تدخل في البيع الا بالتسمية فان اخذها المشتري
سقط عن الشفيع حصته منه واذا قضي للشفيع بالدار ولم يكن رآها فله خيار الرؤية
وان وجد بها عيبا فله ان يردها وان كان المشتري شرط البراءة منه لان شرطه لا يلزمه
واذا ابتاع بثمن مؤجل فالشفيع بالخيار ان شاء اخذها بثمن حال وان شاء صبر حتى ينقضي
الاجل ثم يأخذها لان الاجل لا يثبت الا بالشرط ولا شرط من الشفيع ...

جملة

٦٤

علاوة صفة للثمن فاثباته في حق الشفيع كالسواد في الدراهم ونحن نمنع ذلك فانه لو كان
صفة للثمن لما سقط بموته واذا اقتسم الشركاء العقار فلا شفعة لجارهم بالقسمة لانها
ليست بمعاوضة مطلقة ولان الشريك اولى من الجار واذا اشترى دارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم ردها المشتري بخيار رؤية او شرط او بعيب بقضاء قاض فلا شفعة للشفيع لانه فسخ لا بيع
فان ردها بعيب بغير قضاء او تقايلا فللشفيع الشفعة لانه بيع في حق الغير على ما مر والله اعلم

كتاب الشركة

الشركة على ضربين شركة املاك وشركة (بلغ)
عقود فشركة الاملاك العين يرثها رجلان او يشتريانها فلا يجوز لاحدهما ان يتصرف في
نصيب الاخر الا باذنه وكل واحد منهما في نصيب صاحبه كالاجنبي لان التصرف في ملك الغير
يقف على الاذن او الولاية وقد عدماه والضرب الثاني شركة العقود وهي على اربعة
اوجه مفاوضة وعنان وشركة الصنائع وشركة الوجوه فاما شركة المفاوضة فهي
ان يشترك الرجلان فيستويا في مالهما وتصرفهما ودينهما لانها تنبئ عن التساوي ومنه
قال الشاعر لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا فتجوز
بين الحرين المسلمين البالغين لوجود التساوي ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي
والبالغ ولا بين المسلم والكافر لعدم التساوي فان الذمي يملك التصرف في الخمر دون المسلم
والعبد والصبي لا يملكان ضمانها وعن ابي يوسف انها تصح بين المسلم والذمي ويكون العقد على
الخمر مستثنى عنهما الا ان ذلك يؤدي الى ابطال التساوي فلا يعتبر وقد رد قول الشافعي
ببطلانها بقوله عليه السلام فاوضوا فانه اعظم للبركة وتنعقد على الوكالة والكفالة تحقيقا لمعنى
التساوي وما يشتريه كل واحد منهما يكون على الشركة لانعقادها على الوكالة الا طعام
اهله وكسوتهم استحسانا لانه صار مستثنى للضرورة وللبائع ان يطالب بالثمن ايهما شاء
كل واحد كفيل عن صاحبه وما يلزم كل واحد منهما من الديون بدلا عما يصح فيه الاشتراك
فالآخر ضامن له لما مر انها تنعقد على الكفالة وان ورث احدهما مالا تصح فيه الشركة او
وهب له ووصل الى يده بطلت المفاوضة وصارت الشركة عنانا لانه قد بطل التساوي
... ولا تنعقد الشركة الا بالدراهم والدنانير لانه يمكن ... من البيع فيه الخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)